

Distr.  
GENERAL

CRC/C/SR.432  
15 January 1998  
ARABIC  
Original: FRENCH

## اتفاقية حقوق الطفل



### الدورة لجنة حقوق الطفل

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين بعد الأربعمئة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الخميس ٨ كانون الثاني/يناير، ١٩٩٨ الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: الأنسة ميسون

### المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

التقرير الأولي من الجماهيرية العربية الليبية

لم تصدر محاضر موجزة للجلسات ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع

إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد اختتام الدورة

بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

النظر في تقارير الدول الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الأولي من الجماهيرية العربية الليبية (CRC/C/28/Add.6 و HRI/CORE/1/Add.77 و CRC/C/Q/LIBYA/1).

١- بناء على دعوة من الرئيسة اتخذ كل من السيد قطين، والسيد رحيل، والسيد محسن، والسيدة سحيلي، والسيد العوض، والسيد عمر (الجماهيرية العربية الليبية) مكانهم حول مائدة الاجتماع.

٢- السيد قطين (الجماهيرية العربية الليبية) قال إن مجتمعاً محكم النسيج بصورة تقليدية فيه نحو ٦٠ في المائة من السكان تقل أعمارهم عن ١٧ عاماً هو مجتمع يهتم اهتماماً كبيراً برعاية الأطفال وتماسك الأسرة. وقد فرض القرآن الكريم واجبات على الآباء تشمل جميع حقوق الطفل سواء قبل الولادة أم بعدها. والإنجاب هو الهدف الرئيسي للوحدة الأسرية. وتبدأ حقوق الطفل عند الأب، الذي عليه التزام باختيار الأم المناسبة لمن سيولد له من أولاد، والتزام تسميتهم بأسماء محبوبة، والعمل على توفير التربية الصالحة لهم. وهذا أيضاً حق من حقوق الأب نفسه. والقرآن الكريم في حرصه الدائم على صحة الأطفال ورعايتهم ينص مثلاً على أن الإرضاع يكون لمدة عام ونصف.

٣- واهتماماً من الجماهيرية بضمان حماية حقوق الطفل فإنها صدّقت على الميثاق العربي لحقوق الأطفال بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٦ واعتمدت إعلاناً عالمياً لحماية الأطفال مع بقية البلدان العربية. كما أنها صدّقت على اتفاقية حقوق الطفل لأن أحكام هذا الصك تتفق مع الشريعة الإسلامية التي هي أساس المجتمع الليبي.

٤- ومن المؤسف أن الحظر المفروض من جانب الأمم المتحدة يمنع الأطفال الليبيين من التمتع بحقوقهم كاملة. ورغم ذلك فإن الجماهيرية، رغبة منها في إظهار احترامها للجنة وفي التعاون من أجل مصالح الأطفال في الوطن وخارج الوطن، قد قدمت تقريرها الأولي بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وبذلت ما في وسعها لتقديم ردود مكتوبة على قائمة المسائل التي أثارها اللجنة.

٥- السيد مبوي تويدها السيدة بالمه، هنأت الحكومة الليبية على التقدم الذي تحقق في ميادين الصحة والتربية. ولكنها أكدت أن تطبيق الاتفاقية هو عملية مستمرة تتطلب آليات نقدية كما تتطلب التزاماً سياسياً واضحاً. ولهذا ستكون أي تفاصيل إضافية عن الآليات الوطنية لتتسيق تطبيق العهد موضع تقدير. وقالت إنها تود أن تعرف إذا كان هناك أسلوب متكامل في جمع المؤشرات والبيانات التفصيلية المفوضة عن حالة جميع الأطفال.

٦- السيدة ودراوغو، أثنت على جامعي التقرير (CRC/C/28/Add.6) لما بذلوه من جهد في اتباع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة عن إعداد التقارير (CRC/C/5). وقالت إن من المؤسف مع ذلك أن التقرير لم يحاول تحليل العوائق العملية أمام تطبيق الأحكام التشريعية ذات الصلة. وقالت إنها تتساءل إذا كان من المفترض أن التشريع لا يتعارض مع التقاليد وإذا كان تطبيقه يسير بدون صعوبة للسكان. كما أن أي تفاصيل عن الأدوار الخاصة التي تؤديها مختلف المنظمات التي تساعد على تطبيق الاتفاقية ستكون موضع ترحيب.

٧- ورغم أن التقرير أشار إلى "قرارات" المؤتمرات الشعبية الأساسية فإنه لم يوضح طبيعتها كما لم يوضح الجدول الزمني الخاص بـ "المراحل الزمنية القصيرة" المتوقعة (الفقرة ١١). وقالت إنها تود أن تعرف إذا كان هناك خطة عمل قد وضعت خصيصاً للأطفال وما هي النصوص التشريعية الخاصة بذلك التي اعتمدتها المؤتمرات. ورغم وجود إشارة في التقرير لتعديل التشريعات واللوائح القائمة "حتى تتفق مع مبادئ السياسة الاجتماعية لرعاية الأطفال" (الفقرة ١١ ث)) فإنها اندهشت لعدم وجود إشارة لمحاولات تنسيق التشريع مع الاتفاقية. فهل اللجنة العليا لرعاية الأطفال هي المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي اشتركت في إعداد التقرير، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لم تكن هناك محاولة للحصول على مدخلات من أجهزة أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان؟

٨- السيدة بالمه، تساءلت عن وضع الأطفال الذين يولدون خارج فراش الزوجية.

٩- الرئيسة، قالت إنه من الأنسب العودة إلى هذه المسألة في مرحلة لاحقة. ودعت الوفد إلى الرد على بقية أسئلة اللجنة.

١٠- السيد قطين (الجمهورية العربية الليبية)، قال إن وزارة الخارجية هي التي ترصد تطبيق الاتفاقية وتنسق بين مختلف الوزارات ذات الصلة، كما هو الحال بالنسبة لبقية الصكوك الدولية التي صدقت عليها الجمهورية. وبالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل فإن الأجهزة الحكومية الرئيسية العاملة في هذا المجال هي تلك التي تعنى بالرعاية الاجتماعية، والتربية، والصحة، والشباب والرياضة. وفي بعض هذه الوزارات وحدات مخصصة بالذات لمسائل الأطفال، مثل الوحدة التي تتناول عمليات تحصين الأطفال وصحتهم ورعايتهم في وزارة الصحة.

١١- ويقوم المجتمع الليبي على قيم تتناسق بالكامل مع الاتفاقية باستثناء حالات بسيطة جداً. وأما عن تطبيق التشريع الداخلي الذي يعكس هذه القيم فإن الإجراء المتبع هو المتبع في جميع القوانين التي قد تكون قمعية (أي توقع عقاباً أو جزاءً) أو مقصوداً بها أن يكون أداة إيجابية لضمان العمل بهذه القيم. ولما كانت الاتفاقية قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الليبي فإن حقوق الأطفال تجد لها مكاناً طبيعياً في المجتمع الليبي ويطبقها القضاء المحلي. وبالإضافة إلى ذلك فإن للمنظمات الإنسانية ومنظمات رعاية الطفل، والمنظمات المحلية والحكومية الحق في رصد تطبيق الاتفاقية. وقال إن زملاءه سيكون بوسعهم تقديم إجابات أكثر تفصيلاً عن بعض الأسئلة الشفوية الأخرى التي طرحت على الوفد.

١٢- السيد العوض (الجمهورية العربية الليبية)، قال رداً على السؤال الخاص بالتنسيق داخل الجهاز الإداري للدولة إن اللجنة العليا لرعاية الطفل هي واحدة من عدة أجهزة مشتركة في العمل الإنساني لمصلحة الأطفال ولكنها، باعتبارها أعلى لجنة في جهاز الدولة، عليها مهمة تنسيق الأنشطة المتخصصة التي تؤديها مختلف الوزارات العاملة في وضع الخطط وتنفيذها. ودور اللجان الشعبية هو مساعدة المجتمع المدني والسلطات على تنفيذ هذه الخطط والبرامج؛ وتنظم اللجنة العليا اجتماعات كما أنها تتسق العمل مع ممثلي الشباب وممثلي الهيئات الثقافية، وتنفذ الخطط والبرامج بالاشتراك مع جميع الأطراف المعنية. وهي هيئة غير حكومية أنشئت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وأهدافها مماثلة لأهداف لجنة حقوق الطفل أي تهيئة بيئة إنسانية وطبيعية مناسبة للأطفال، والتعاون مع المنظمات الاجتماعية في زيادة الوعي بأهمية الطفل؛ وتوفير بيئة مناسبة للأطفال، بما في ذلك اللعب وأماكن اللعب؛ وتشجيع الأنشطة الاجتماعية. وينظر إلى هذه الأنشطة الاجتماعية الشعبية على أنها من أهم الأنشطة لأنها تمس أعماق ما في المجتمع وبذلك تخفف العبء عن الإدارة.

١٣- وتقدم اللجنة العليا مساعدة مادية ومعنوية للعائلات التي لديها أطفال يحتاجون إلى هذه المساعدة. كما أنها مسؤولة عن تطبيق القوانين التي تنظم عمل المرأة في المجتمع، وهي تسعى إلى تعديل التشريع لتقليل مدة عمل النساء حتى يقضين وقتاً أطول مع الأطفال، وزيادة مدة إجازة الوضع لهن (ثلاثة أشهر قبل الوضع) مما يضمن أن تستطيع الأسرة أداء دورها بوصفها الخلية الأساسية للمجتمع. وتسعى اللجنة أيضاً إلى الحصول على تمويل جديد مستقل للبرامج التي تستهدف الأطفال، مثل إنشاء المستوصفات، وهي تعمل مع وحدة اقتصادية مستقلة لإنشاء مصرف يمول مشروعات مثل مشروعات مستشفيات الأطفال، والملاعب ورياض الأطفال. وقد اعتمدت في دورتها الأخيرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ قانوناً جديداً بشأن الأطفال يقن جميع الأنشطة في هذا المجال.

١٤- واللجنة العليا ليست منظمة غير حكومية بالمعنى التقليدي ولا لجنة حكومية. بل إنها منظمة شعبية تمارس ضغطاً على السلطة التنفيذية ولكنها تعمل بتعاون وثيق مع الدولة، لا في مواجهة معها، وهذا دليل على أسلوب إداري يقوم على التعاون والتشارك من جانب الجماهير في تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة التي تفيدهم. واللجنة العليا هي جهاز مدني غير حكومي له وضع قانوني خاص واستقلال تام ولديه السلطة للكشف عن نواحي النقص والثغرات في جهاز الدولة.

١٥- السيد قطين (الجمهورية العربية الليبية)، رداً على سؤال عن الوضع القانوني للأطفال الذين يولدون خارج فراش الزوجية قال إن المجتمع يحاول، وفقاً للشرعية والتشريع الإسلامي، ألا يجعل هؤلاء الأطفال يتحملون نتائج هذا التصرف الشائن من جانب الوالدين. والمعروف أن القانون الأوروبي، في أعقاب الثورة الفرنسية، أرسى مبدأ قانونياً هو مسؤولية كل شخص بمفرده عن الجرائم التي يرتكبها. ولكن الإسلام كان قد أرسى هذا المبدأ قبل إثني عشر قرناً. وعلى ذلك فإن الجرائم التي يرتكبها الأب أو الأم لا تؤثر في حياة الطفل. ويمنح المجتمع الليبي لهؤلاء الأطفال - وهم قلة قليلة - كل فرصة ويعمل على توفير بيئة سليمة لهم يستطيعون فيها النمو ليصبحوا مواطنين صالحين.

١٦- السيدة كارب قالت إنها لاحظت أن الوثائق المقدمة للجنة تضمنت بياناً إضافياً من اللجنة العليا لرعاية الطفل، يوصي، من بين جملة أمور، بأن يوضع الجزء المخصص للأطفال في الميزانية كجزء خاص ومستقل ضمن الميزانية الوطنية. وتساءلت إذا كانت النية تتجه إلى اعتماد هذه التوصية.

١٧- ولما كان النظام الليبي نظاماً فريداً فيصعب في بعض الأحيان فهم العلاقة بين اللجان الوطنية والمحلية والمؤتمرات. فهل خدمات رعاية الأم والطفل مثلاً من مسؤولية الأجهزة الأولى أم الأخيرة؟ فإذا كانت من مسؤولية السلطات المحلية فكيف تضمن هذه السلطات أن تتوافر للأطفال المناطق الريفية نفس فرص الوصول إلى الخدمات المتوفرة للأطفال المناطق الحضرية؟

١٨- وفيما يتعلق بحالة تطبيق الاتفاقية سألت إذا كان ذكرها يرد أمام المحاكم في القضايا التي تمس مصالح الأطفال، وهل أدخلت في مناهج المدارس وفي تدريب المعلمين على النحو الذي تتطلبه المادة ٤٢ من الاتفاقية.

١٩- وأخيراً كان الوفد الليبي قد ذكر أن الأطفال دون سن ١٧ سنة نحو ٦٠ في المائة من السكان. وبموجب كل من الاتفاقية والقانون الليبي الداخلي، يعتبر كل شخص أقل من ١٨ سنة طفلاً. ولهذا فهي تتساءل إذا كانت إحصاءات الأطفال الليبيين تشمل جميع الأطفال حتى سن ١٨ أم حتى سن ١٧ سنة فقط.

٢٠- السيد كولوسوف، قال إنه يتفق مع السيدة كارب في أنه ليس من الواضح إذا كانت إحصاءات الأطفال الليبية تعكس تعريف الطفل في الاتفاقية وإذا كانت الجماهيرية تعترف بأن كل شخص عمره أقل من ١٨ سنة يعتبر طفلاً وأنه لا يفهم لماذا لم تشمل الإحصاءات إلا الأطفال حتى سن ١٧. فهل هناك خطط لتوفيق نظام جمع البيانات الإحصائية مع أحكام الاتفاقية وأحكام التشريع الليبي؟

٢١- وفيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف بحماية حقوق جميع الأطفال يخضع لولايتها، لاحظ أن الحكومة الليبية، سواء في التقرير الأولي، أو في الردود المكتوبة التي قدمتها، كانت دائماً تشير إلى حقوق مواطنيها لا إلى حقوق الأفراد الواقعين تحت ولايتها. ويود أن يعرف إذا كانت هناك أحكام في هذا الخصوص، أو أي خطط لتوفيق الأسلوب الليبي مع أحكام الاتفاقية.

٢٢- وأخيراً لاحظ أن الفقرتين ٤١ و ٤٢ من الردود المكتوبة التي قدمتها الحكومة الليبية أشارت إلى تدابير الرصد من جانب وزارة الرعاية الاجتماعية. ولما كانت التجربة العالمية قد أثبتت أن الرصد الذاتي من جانب سلطات التنفيذ نادراً ما يؤدي إلى نتائج مرضية فإنه يود أن يعرف إذا كان هناك إمكانية اشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمال الرصد.

٢٣- السيدة موخوان، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١١(أ) من التقرير الأولي (CRC/C/28/Add.6) والفحص الأولي على راغبي الزواج قبل الزواج، قالت إنها تود أن تعرف إذا كان هناك أي تشريع يحكم الكشف عن العيوب الموروثة، وإذا كان هناك مثل هذا التشريع كيف يجري رصده. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١١(ز)

سألت عن كيفية رصد برنامج تربية الأطفال المبكرة في المنزل وإذا كانت وزارة التربية مشتركة فيه. وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ١١(ن) و(س) فإنها تسأل إذا كانت قد نفذت أي أعمال بحث لمعرفة ما إذا كانت تسمية الأطفال وإعادة تسميتهم تؤدي إلى مشاكل في الهوية.

٢٤- السيدة دراوغو، قالت إنها لاحظت أن الحكومة الليبية أقرت في ردودها المكتوبة بأن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل لنشر المعلومات عن الاتفاقية، وسألت إذا كانت هناك خطوات قد اتخذت في هذا الخصوص.

٢٥- السيدة مبوي، متابعة لسؤالها السابق عن المؤشرات قالت إن السلطات الليبية حققت نتائج ظاهرة في مجالي الصحة والتربية. ولكن رغم سرعة حل المشاكل في مجال ما فإن مشاكل جديدة تظهر في مجالات أخرى. ولهذا السبب كانت قد سألت إذا كانت السلطات الليبية وضعت مؤشرات عن الأطفال ذوي الظروف الصعبة وبخاصة عن انتهاكات حقوق الأطفال، وما إذا كانت قد واجهت مشاكل في استخدام هذه المؤشرات لرصد الأعمال وتصميم المشاريع والبرامج التي تضمن تطبيق الاتفاقية تطبيقاً فعالاً. فما هي المؤشرات الموجودة، وما هي المشاكل التي ظهرت، وما مدى فاعلية آليات الرصد؟

٢٦- السيد محسن (الجمهورية العربية الليبية)، رداً على السؤال الخاص برصد تطبيق الاتفاقية، قال إن النظام السياسي الليبي يمكن أن يساعد كل من يريد أن يتأكد من أن أحكام الاتفاقية تطبق تطبيقاً صحيحاً. والمؤتمرات الشعبية هي الجهاز الأساسي في النظام السياسي وبناء على ذلك فإن الاتفاقية وغيرها من القوانين الخاصة بالأطفال عرضت على تلك المؤتمرات. وهكذا استطاع كل فرد، رجلاً كان أو امرأة، في المجتمع الليبي أن يناقش الاتفاقية، كما أن القوانين قد اعتمدت لتنظيم تطبيقها.

٢٧- وتعدّ المؤتمرات كل ثلاثة شهور أو أربعة شهور وهي، بوصفها أجهزة تشريعية، تقدم أسئلة إلى السلطات المختصة في مختلف القطاعات مما يضمن رصد تطبيق الاتفاقية. وفي نهاية عام ١٩٩٧ كان المؤتمر العام، وهو الذي تصدر باسمه جميع القرارات، قد اعتمد مشروع قانون عن حماية الأطفال، ينظم أنشطة اللجان المختصة.

٢٨- وقال إن هناك سؤالاً عن إمكانية وجود تنازع بين قوانين الدولة وتقاليدها. وقال إن الجماهيرية لا تعتمد قوانين يمكن أن تتعارض مع الشريعة أو مع تقاليدها وقيمها. وعلى ذلك فليس هناك تنازع.

٢٩- وأما عن سؤال "الأطفال المولودين خارج فراش الزوجية" فيبدو أن هناك بعض الخلط في استخدام تعابير "غير شرعي" و"مولود خارج فراش الزوجية" و"مولود خارج الأسرة". وقال إن جميع أقاليم البلد لديها مؤسسات ترعى مثل هؤلاء الأطفال وهم موضع رصد يومي وشهري.

٣٠- وأخيراً تعمل السلطات على ضمان تلقين معلومات عن محتويات الاتفاقية لجميع المعلمين، وذلك في دورات تنظم كل سنة. كما أن هناك كتباً تنشرها الجامعات تشرح مختلف أهداف الاتفاقية للطلاب في جميع التخصصات.

٣١- السيد قطين (الجمهورية العربية الليبية)، رداً على الأسئلة الخاصة بتعريف الطفل، قال إن سن الرشد هو سن ١٨ سنة وبالتالي فإن الأشخاص في سن ١٧ سنة يعتبرون من القاصرين. ولا يبدو أن هناك تنازلاً في التفسير. وبالمثل، فإن التفرقة بين المواطنين وغير المواطنين لا تنطبق في حالة الجمهورية العربية الليبية لأن الأجانب يتمتعون بجميع التسهيلات والخدمات المتاحة للمواطنين الليبيين، والفارق الوحيد في المركز هو أن غير المواطنين يتمتعون بميزة بعدم خضوعهم لالتزامات المواطنين.

٣٢- السيد رحيل (الجمهورية العربية الليبية)، قال إن الأسر الليبية، بحكم الدين والتقاليد الاجتماعية، هي وحدات مترابطة تنظر إلى الطفل على أنه بهجة الأسرة ومستقبلها الزاهر. وقد أحسنت الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بأنها أكدت تأكيداً خاصاً على الأطفال. وحكومته تسعى إلى خلق مجتمع سعيد ولهذا فهي تبذل قصارى جهدها لحماية حقوق الطفل.

٣٣- وفيما يتعلق بالتعاون مع حكومات الدول العربية ومع المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية فقد وضعت دراسات عن مركز الطفل في المجتمع، وعن مركز الأمهات والأطفال، واستخدمت نتائج هذه الدراسات في تخطيط البرامج. ويمكن تقديم نتائج هذه الدراسات إلى اللجنة إذا رغب أعضاؤها في ذلك. كما أن الحكومة أنشأت إدارة لتطوير الإحصاءات في جميع جوانب رعاية الأم والطفل. وبالإضافة إلى ذلك فإنها تقدم مزايا خاصة وحماية خاصة للأشخاص المعوقين. وقال إن حكومته، كما جاء في التقرير، تحبذ الإرضاع الطبيعي والواقع أن ٧١ في المائة من الأمهات الليبيات يرضعن أطفالهن.

٣٤- والفحص الطبي قبل الزواج مطلوب لكل من الرجال والنساء، ويجب أن تبين السجلات الطبية حالات وجود أي أمراض وراثية. وتبذل الجهود لعدم تشجيع الزواج بين الأقارب لمنع المشاكل الوراثية التي تنشأ في هذا النوع من الزواج. وقد اكتشفت بعض حالات مرض الإيدز في ليبيا، وكلها بين عمال أجانب.

٣٥- السيد قطين (الجمهورية العربية الليبية)، قال إن الاتفاقية بعد التصديق عليها اكتسبت وضع القانون المحلي في ليبيا ولهذا فهي ملزمة لجميع المواطنين والأجهزة العامة والخاصة. ولأحكام الاتفاقية الصادرة أمام المحاكم الليبية على القانون المحلي.

٣٦- السيد العوض (الجمهورية العربية الليبية)، قال إن الأفراد هم المسؤولون أولاً وقبل كل شيء عن رصد تطبيقهم للاتفاقية. وفيما يجاوز ذلك فإن اللجان الشعبية ترصد تطبيقها على المستويين الإداري والفني. وترصد الأجهزة الحكومية تطبيق الاتفاقية في مجالات كل منها. وإلى جانب ذلك فلكل أفراد المجتمع الحق في الانضمام إلى المنظمات غير الحكومية وفي التعبير عن آرائهم بحرية في أجهزة الإعلام، وقال إن حكومته

تعمل كل ما في وسعها لتطبيق جميع أحكام الاتفاقية؛ وأنها ستبلغ هذا الهدف بكل تأكيد بفضل المساعدة والتشجيع من جانب اللجنة.

٣٧- وقال إن ليبيا اعتمدت أسلوب الرصد القائم على المشاركة الشعبية. وتدير اللجنة العليا لرعاية الطفل، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامجاً لتنمية الموارد البشرية في القرن المقبل وهو يتضمن التعرف على مؤشرات لتقييم أعمال الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية ورعاية الأطفال.

٣٨- وليس هناك نص تشريعي ليبي يمنع أي عائلة من تغيير اسم الطفل بعد ولادته. وإذا كان الطفل غير راض عن اسمه فيمكن تغييره في مكتب التسجيل.

٣٩- وليس هناك تعارض بين العرف والقانون لأن القوانين الاجتماعية الليبية تقوم على العرف والتقاليد. وقد تقوم منازعات في تطبيق التشريع ولكنها لا تبتعد أبداً عن روح القانون. وتحاول المحاكم الليبية تطبيق أفضل النصوص القانونية الموجودة فإذا كانت أحكام قانون محلي تقرر حماية أفضل مما يقرره صك دولي فيستطيع القاضي الليبي أن يختار القانون المحلي. وبذلك تكون للأطفال حماية جيدة دائماً.

٤٠- السيد قطين (الجمهورية العربية الليبية)، قال إن جميع الصكوك الدولية التي صدقت عليها ليبيا نشرت في الجريدة الرسمية، وأذاعتها وسائل الإعلام ووزعت على جميع الأجهزة الحكومية الرئيسية ذات الاختصاص. وتنظم وزارة التربية سلسلة من الحلقات والندوات لتعريف المعلمين والطلاب بالمبادئ الواردة في الاتفاقية. ومن رأي حكومته أن النجاح في تطبيق الاتفاقية في العالم بأكمله سيكون تنوياً لإنجاز من إنجازات المجتمع الدولي.

٤١- الرئيسة، تساءلت إذا كانت هناك خطوات قد اتخذت لضمان إعلام الأطفال في كل من المناطق الحضرية والريفية بحقوقهم وبتساويهم في الحصول على الخدمات. ومن المفيد أيضاً معرفة كيفية تنسيق أنشطة السلطات المحلية والوطنية الخاصة بالأطفال، وما هو الجهاز المسؤول عن ضمان لا مركزية هذه الخدمات، وعن المساواة في توزيع الخدمات على المستويين المحلي والوطني.

٤٢- السيد محسن (الجمهورية العربية الليبية)، قال إن حكومته تسعى إلى وضع استراتيجية لتطبيق أحكام الاتفاقية لا بوصفها مبادئ منفصلة بل بوصفها كلاً موحداً، ولضمان تمتع الجميع على قدم المساواة بالحقوق التي أقرتها الاتفاقية. وهي تعمل على تقييم مختلف أساليب حماية الحقوق في مختلف مراحل النمو. فمثلاً إذا كان الطفل الصغير لا يمكن تعليمه حقوقه بموجب الاتفاقية فيمكن تعليم ذلك لعائلته ولمعلميه.

٤٣- وترى الحكومة أن هناك طريقان لا ثالث لهما لزيادة وعي الأسر والأطفال، وهما طريق أجهزة الإعلام وطريق المعاهد التعليمية. ويقع على الأجهزة الحكومية المختصة ضمان تطبيق الاتفاقية؛ مثلاً وزارة التربية هي المسؤولة عن أعمال أحكام الاتفاقية المتصلة بالتربية.

٤٤- وتحاول حكومته منذ عدة سنوات توزيع النشاط الاقتصادي في جميع أنحاء القطر، وقد سار توفير الخدمات الطبية والنفسانية والاجتماعية على نفس النهج. وبموجب أحكام التشريع الليبي توزع خدمات الأطفال توزيعاً متساوياً بين جميع الأقاليم.

٤٥- السيدة ودراوغو، قالت إن الوفد أشار إلى أن الاتفاقية تتفق مع أحكام القانون الداخلي، فيما عدا بعض استثناءات قليلة. وتساءلت ما هي مواد الاتفاقية التي تنصب عليها هذه الاستثناءات وما إذا كانت الحكومة تنوي توفير قوانينها مع تلك الأحكام.

٤٦- وقالت إن المعاهد التعليمية ليست وسيلة كافية لإداعة مبادئ الاتفاقية. وإذا كان من الضروري إعلام الأطفال بحقوقهم فإن الأطفال أنفسهم ليس لهم القدرة على ضمان أعمال هذه الحقوق. وعلى الحكومات أن تجد وسائل توفير المعلومات عن الاتفاقية للمجتمع المدني بأكمله. يضاف إلى ذلك أن تطبيق الاتفاقية يجب ألا ينظر إليه على أنه وظيفة من وظائف الأجهزة الإدارية بل عملية مستمرة تشمل المجتمع بأسره.

٤٧- السيد كولوسوف، لاحظ أن جميع الدول قد أصدرت التزاماتها الدولية كتشريع داخلي وقال إنه يتفق مع الوفد على أن المعلمين هم أفضل وسيلة لإداعة أحكام الاتفاقية. ولكن الاتفاقية تضمنت جانباً مبتكراً وهو أنها تلزم الدول الأطراف بإعلام كل البالغين والأطفال بما جاء فيها من أحكام، ولكن قلة من الأطفال هي التي تعلم أن لها حقوقاً محمية في القانون الدولي. وقال إنه يرى أن أفضل وسيلة لإعلامهم بهذه الحقوق هي إدخال الاتفاقية في المناهج الإلزامية المدرسية والجامعية، وخصوصاً في مناهج مؤسسات تدريب المعلمين. وهذا الأسلوب يجب أن يكون أسلوباً مستمراً. فالأطفال يولدون كل يوم ويجب وضع كتب مدرسية للمعلمين وللأطفال من مختلف الأعمار.

٤٨- الرئيسة، سألت إذا كانت هناك حالات من التمسك بالاتفاقية أمام المحاكم الليبية، وخصوصاً في قضايا تتعلق بحقوق طفل ما.

٤٩- السيدة كارب اقترحت اعتبار الأطفال أنفسهم وسيلة لإداعة الاتفاقية. والواقع أن مثل هذا الأسلوب له مزايا تربوية كثيرة منها مثلاً أنه يخلق لدى الأطفال وعياً بإطلاق قدراتهم.

٥٠- السيدة موخوين، سألت مرة أخرى عن كيفية رصد التعليم في المنزل وما إذا كانت وزارة التربية مشتركة فيه.

٥١- السيد قطين (الجمهورية العربية الليبية)، قال إنه لا يوجد تنازع بين أحكام الاتفاقية وأحكام التشريع الليبي الداخلي: فالاتفاقية هي قانون وتنفذ على هذا النحو. ولو كان هناك تعارض بين الاتفاقية والتشريع المحلي فلم تكن ليبيا لتختار أن تصدق على هذا الصك حتى ولو جزئياً.

٥٢- ولا يعترف الإسلام بمفهوم اللامعة وعلى ذلك فليس هناك تعارض أو تنازع بين أحكام الاتفاقية وأحكام التشريع الليبي الداخلي. ومن الطبيعي أن تختار مختلف البلدان الإسلامية طرقاً مختلفة لتفسير الأحكام ذات الصلة.

٥٣- وأما عن إذاعة أحكام الاتفاقية فإنها تذاع بواسطة وسائل الإعلام. والثورة التي حدثت في مجال الاتصالات تعني أن الناس يتعلمون حقوقهم وحقوق أطفالهم، مثلاً بواسطة الإنترنت وبرامج السواتل. كما أن البرامج التربوية التي وضعتها اليونيسيف استخدمت لتوليد الوعي بالاتفاقية لدى أطفال المدارس وعائلاتهم.

٥٤- وقال إنه لا يستطيع أن يذكر قضايا بعينها كانت فيها الاتفاقية موضع تطبيق أمام المحاكم الليبية. وعلى كل حال، يتأكد القضاة من أن الأحكام التي يصدرونها تتفق مع أحكام الاتفاقية وإلا تعتبر باطلة ولا أثر لها.

٥٥- السيد محسن (الجمهورية العربية الليبية)، قال إن التربية من أهم وسائل الإعلام بالاتفاقية، وخصوصاً أثناء الطفولة المبكرة. ولهذا فمن المهم جداً أن يتعلم المعلمون مضمون هذه الاتفاقية، وهو مطلب ينعكس في مناهج تدريب المعلمين. وتستخدم الأجهزة السمعية والبصرية والموائد المستديرة لإذاعة أحكام الاتفاقية. كما أن الكتب والبرامج الموضوعية خصيصاً للعائلات تقدم معلومات عن الاتفاقية وتشرح محتوياتها. وهناك برامج تلفزة بالسواتل تبث لمدة ثلاث ساعات يومياً للأطفال وكثيراً ما تتضمن حواراً مباشراً فعالاً مع الأطفال في منازلهم.

٥٦- السيد العوض (الجمهورية العربية الليبية)، قال إن الجمهورية تقدم خدمات لا مركزية في جميع القطاعات مثل التربية والصحة وأنشطة أوقات الفراغ. وقال إن تخطيط المركزية واللامركزية يجري على أعلى المستويات التشريعية أي في المؤتمر الشعبي العام، وأن الممثلين ينفذونه على المستويات الإقليمية.

٥٧- وهناك تفاعل حي بين السلطات المركزية والمحلية وبين المناطق الحضرية والريفية. والمطلوب من السلطات المحلية أن تثبت أن خدماتها تصل إلى جميع قطاعات السكان. وتتخذ المؤتمرات الشعبية الخطوات للتأكد من أن جميع الخدمات متاحة حتى في أصغر قرية. كما أن سياسة تحقيق التوازن بين مختلف الأقاليم جعلت مستوى المعيشة في المناطق الريفية مماثلاً لما في المجتمعات الحضرية وأن رعاية حقوق الطفل في المناطق الريفية لا تثير أي مشاكل كبيرة.

٥٨- وإذا كان لدى أي طفل مشكلة في المدرسة يستطيع أن يبلغها لمعلميه أو لأبويه للنظر فيها. وإذا كان من المعروف عن أسرة ما أنها تسيء معاملة الطفل فتحال المسألة إلى المركز الاجتماعي وتجرى السلطات تحقيقاً فيها.

٥٩- وفيما يتعلق بالأطفال غير الشرعيين يبدو أن بعض المجتمعات الغربية تجد صعوبة في فهم الموقف: فالمجتمع الليبي لا ينبذ هؤلاء الأطفال ولكن المبدأ الرئيسي هو أن الأسرة هي مكان الإنجاب. ولكن لما كان

الإنسان هو الإنسان فإن هناك أطفالاً يولدون خارج فراش الزوجية ولكنهم يتمتعون بجميع الحقوق في الجماهيرية. ويمكن تسليمهم إلى إحدى العائلات أو رعايتهم في مؤسسات خاصة.

٦٠- الرئيسة، دعت إلى تقديم أسئلة وتعليقات من أعضاء اللجنة عن "تعريف الطفل" (المادة ١) و"مبادئ عامة" (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢).

٦١- السيدة ودراوغو، تساءلت لماذا كان الحد الأدنى لسن الزواج هو ٢٠ سنة في حين أن سن الرشد هو ١٨. فالأشخاص الذين لم يبلغوا سن الـ ٢٠ ويرغبون في الزواج يحتاجون إلى إذن من المحكمة وإلى موافقة الوصي أو الوالدين حتى إذا كانوا قد بلغوا فعلاً سن الرشد. والسن الأدنى للزواج هو ١٥ سنة. وتساءلت كيف يمكن رصد التوافق مع القانون وكيف يمكن إعماله وقالت إنه ربما يكون هناك تضارب مع التقاليد الإسلامية التي تسمح بالزواج المبكر بصفة عامة، ولا سيما زواج الفتيات.

٦٢- وقالت إن التقرير لم يشير إلى وجود حد أدنى لسن الرضى الجنسي، أم عدم وجوده، ولكن لما كان قد جاء فيه أن العلاقة الجنسية مع طفل يقل عمره عن ١٤ سنة تخضع للعقوبة فإن السن المفترض للرضا هو ١٤ سنة.

٦٣- وقالت إنها فهمت أن السن الأدنى للخدمة العسكرية الاختيارية منخفض إلى ١٤ سنة. فهل هناك سياق خاص يسمح فيه بالتجنيد في مثل هذا السن المنخفض؟

٦٤- السيد قطين (الجماهيرية العربية الليبية)، أكد أن سن العشرين هي السن الأدنى للتعاقد الرضائي على الزواج. وفيما بين سن ١٥ و سن ٢٠ يمكن الإذن بالزواج من المحكمة شريطة أن تكون هناك أسباب ملحة لذلك.

٦٥- السيد العوض (الجماهيرية العربية الليبية)، قال إن السن الأدنى للخدمة العسكرية هو ١٩ سنة. ويمكن تأجيله إلى ٢٦ سنة بالنسبة للأشخاص الذين لم يكملوا دراستهم بعد.

٦٦- السيدة كارب، رحبت بفكرة مؤتمرات الأطفال التي تتخذ القرارات في المدارس الابتدائية باعتبارها وسيلة مهمة جداً لإطلاق إمكانيات الأطفال. وتساءلت إذا كانت هذه الأجهزة قاصرة على المدارس الابتدائية. وهل يستطيع الأطفال أيضاً أن يعبروا في هذه المحافل عن رأيهم في التدابير التأديبية؟ وسألت أيضاً إذا كان هناك تشجيع للأطفال على إبداء آرائهم في البيئة العائلية وهل يستطيع الطفل أن يأمل في أن تكون آراؤه موضع احترام.

٦٧- وفيما يتعلق بالحقوق في الحياة والبقاء والنمو فإن أقصى عقوبة لأعمال العنف ضد الأطفال هي السجن لمدة ثماني سنوات بموجب المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات. وتساءلت إذا كانت هذه العقوبة الهينة نسبياً توقع عندما يؤدي العنف الأبوي إلى وفاة الطفل.

٦٨- السيدة بالمه، سألت الوفد أن يوضح الوضع في الجماهيرية بالنسبة لسن المسؤولية الجنائية.

٦٩- السيدة مبوي، سألت إذا كان الشخص يفقد مركزه كقاصر عند الزواج. فمثلاً إذا تزوجت فتاة في سن الـ ١٦ هل تفقد تلقائياً حقوقها كطفل؟ وهل تحتاج إلى موافقة الأبوين للاستشارات الطبية أم أن حق إصدار هذه الموافقة ينتقل إلى زوجها؟

٧٠- وتساءلت إذا كانت مصالح الطفل تراعى على أفضل وجه حين يكون للمحكمة سلطة الإذن بالزواج في سن قبل سن الـ ٢٠ إذا رأت أن هذه الخطوة مفيدة أو ضرورية وإذا كانت هناك موافقة من الوصي. وقالت إنها تفكر بوجه خاص في حالة الفتاة التي لا تريد أن تتزوج.

٧١- السيد كولوسوف أكد أن المادة ٢ من الاتفاقية تمنع جميع أشكال التمييز بين الأطفال على أساس ظروف ميلادهم. وقال إن كلمة "غير شرعي" يجب ألا تظهر في أي تشريع أو تعليمات إدارية.

٧٢- السيدة ودراوغو، لاحظت أن المساواة بين الرجال والنساء موضع تأكيد في كثير من الصكوك القانونية الليبية وسألت إذا كان مركز المرأة في الحياة العملية يتساوى مع مركزها في القانون، مثلاً في العائلات التقليدية وفي القوات المسلحة. وهل تشارك المرأة بصفة حقيقية في اتخاذ القرارات وهل هناك منظمات غير حكومية تنتصر لحقوق المرأة؟ وإلى أي مدى طبقت الجماهيرية توصيات المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة؟

٧٣- السيدة موخوان، طلبت إيضاحاً عن سن التمييز، خصوصاً في ضوء الإشارة في الردود المكتوبة إلى المادة ١٥٠ من قانون العقوبات التي تنطبق على القاصر بين سن ١٤ و ١٨ سنة الذي ليس له أهلية التمييز.

٧٤- السيد قطين (الجماهيرية العربية الليبية)، قال إن الطفل الذي يقل عمره عن ٧ سنوات ليس له أهلية التمييز على كل حال. ثم من سن ٧ إلى ١٧ يعتبر أن له قدرة التمييز. وأما عن القانون الخاص بهذه الفئات وعن النتائج المالية والقانونية لأي تصرف من جانب طفل دون سن التمييز فإن هذه الآثار لا يمكن نسبتها إلى الطفل بأي حال من الأحوال. وبعد سن التمييز تعتبر نتائج هذه التصرفات صحيحة قانوناً إذا كانت في مصلحة الطفل ولكنها تعتبر غير صحيحة إذا كانت ضارة به. ويمكن للمحاكم أن تحكم بإبطال أي تصرف غير نافع أو غير ضار إذا كان ذلك لمصلحة الطفل. وأما عند بلوغ سن الرشد، وعند ذلك الوقت فقط يكون الشاب مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تصرفاته.

٧٥- والزواج في سن الخامسة عشرة لا يعني بلوغ سن الرشد. وينطبق التشريع الخاص بحقوق القصر على كل من يتزوج قبل سن الرشد.